



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère De L'enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique
جامعة - غليزان
Université De Relizane



دفتر الشروط

استشارة رقم 2024/011

العملية:

اقتناء جرار ولوحات (مقطورة + صهريج +
مقصورة + محراث) لفائدة جامعة غليزان

Université DE RELIZANE

Adresse : Cité Zaghloul Bormadia, Relizane
Télé / Fax : 044 72 40 16 - Site web : www.univ-relizane.dz



التصريح بالزيارة

- ١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
 - ٢/ موضوع الصفة العمومية
 - ٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....، يتصرف:

باسمہ و لحسابہ

باسم و لحساب الشّـ [] التي يمثلها

1

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-D-U-N-S ل المؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

- #### ٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

نعم لا

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

الالتزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة. الالتزام بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عوممية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مرافقته. أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفة العوممية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العوممية أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العوممية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لنطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بـ..... في :
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
 - في حالة تعهد فرعى يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفة العمومية :

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار الصفة العمومية مخصصة :

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر

أرقام

الحصن

المعنية

كذا

تسمياتها

:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

، يتصرف: باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالشراكة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع؟ : لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق إجراءات مكيفة بعد ذلك أو ،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإتمامه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل

التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .

في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصن المعنية، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
 - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
 - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
 - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الحرجة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي شفي لها العمل بالجزائر
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.



يصرح المرشح أو المعتمد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء ".في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعتمد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ، أو
 - مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ، أو
 - يحوز على البطاقة المهنية للحرف أو ،

في وضـ أخرى ذلك) (وضـ

التنمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:
بصريح المرشح أو المعتمد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
 الصادر عن بتاريخ ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل
الجزائر

بصراح المرشح أو المعتمد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهن حيازة و/أو رهن منقوله و/أو رهن عقارية مسجلة ضد الشركة.

ي حالة الإيجاب (اذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

صرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لاحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل ،
لا نعم

ي حالة الإيجاب : (وَضَّحَ سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

صرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف مصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
صرح المرشح أو المتعهد أن:
شركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:
نعم لا

ي حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

**فاقت الشركة (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال
نوعي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون الرسوم)**

..... الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.



6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التسيير و التنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



التصريح بالاكتتاب

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:.....
اسم و لقب و صفة الممضى على، الصفة العمومية.

.....
2/ تقديم المعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:
تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

.....
متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالشراكة بالتضامن تسمية كل شركة - عضو في التجمع .

..... /1
..... /2

..... /2
..... /3

يعين اعضاء التجمع وكيل التجمع الاتي:.....
3 / موضع التنصريح بالاكتتاب.

.....
.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الصفة العامة مخصوصة:
نعم لا

ففي حالة الإيجاب:
اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

الأسعار الاختيارية الآتية (وتصنف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر ما الغرض) :

.....: موسوعة مدارس الحوزة دون ذكر مبعدها) [] :

47- أقسام المنهج:
بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،
المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص
تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-D-U-N-S المؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

عنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع
قدميء أعضاء التجمع



1/ تسمية الشركة
 العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-N-U-D لل المؤسسات الأختينية :
 لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية
 في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحراف):
 الحصة رقم 02 : تجهيزات مكتبية
 ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
 ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:
 أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:
 هذا العرض.....

..... في: حرر بـ:

إمضاء المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الأحكام العامة لتعليمات المتعهدين



المحتوى

01- أحكام عامة

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط

المادة 02 : محتوى التموين

المادة 03 : التحقق من مؤهلات العارضين

02- ملف الإعلان عن استشارة

المادة 01 : محتوى ملف الإعلان عن الاستشارة

المادة 02 : الإعلان عن الاستشارة

المادة 03 : سحب دفتر الشروط

المادة 04 : التوضيحات المتعلقة بملف الإعلان عن الاستشارة

المادة 05 : تعديل أو تغيير ملف الإعلان عن الاستشارة (تمديد الآجال)

03- إعداد العروض

المادة 01 : لغة العرض

المادة 02 : الوثائق المكونة للعرض

أ - الظرف الأول : ملف الترشح

ب - الظرف الثاني : العرض التقني

ج - الظرف الثالث : العرض المالي

المادة 03 : مدة تحضير العروض وساعة إيداع العروض

المادة 04 : العروض المتأخرة

المادة 05 : شكل وإمضاء العروض

04- تقديم العروض

المادة 01 : إيداع العروض

المادة 02 : صلاحية العروض

05- فتح الأظرفه وتقييم العروض

المادة 01 : فتح الأظرفه

- فتح العروض التقنية والمالية

- مهام لجنة فتح الأظرفه

المادة 02 : تقييم العروض

المادة 03 : الطابع السري لإجراءات فحص وتقييم العروض

المادة 04 : إثبات مطابقة العروض لملف الإعلان عن الاستشارة

المادة 05 : تصحيح الأخطاء

المادة 06 : معايير اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 07 : معايير ترتيب العروض و العلامة الدنيا

المادة 08 : عدم جدوى الاستشارة

المادة 09 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة

06- منح خدمات دفتر الشروط

المادة 01 : المنح المؤقت لخدمات دفتر الشروط

المادة 02 : تسوية النزاعات

المادة 03 : حالات الإقصاء المتعلقة بإجراءات تقديم العرض

المادة 04 : إقصاء الموظفين السابقين من المشاركة

المادة 05 : حالات الإقصاء من المشاركة

المادة 06 : البنود الملغاة

المادة 07 : تنازل المتعامل الاقتصادي عن انجاز الاستشارة

المادة 08 : المفاوضات

المادة 09 : أحكام ختامية



I. أحكام عامة

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي: اقتناء جرار و لواحقة (مقطورة + صهريج + مقصورة + محرك) لفائدة جامعة غليزان

المادة 02 : محتوى التموين

يتضمن دفتر الشروط الحالي التموينات التالية : اقتناء جرار و لواحقة (مقطورة + صهريج + مقصورة + محرك) لفائدة جامعة غليزان

و التموينات موضحة في جدول الكشف الكمي و التقدير بالتفصيل.

المادة 03 : التحقق من مؤهلات العارضين

التحقق من مؤهلات العارضين تكون من خلال لجنة فتح و تقييم العروض للمعلومات الخاصة بالعرض التقني و المالي.

II. ملف الإعلان عن الاستشارة

المادة 01 : محتوى ملف الإعلان عن الاستشارة

1-1 - طبيعة الوثائق المكونة لملف الإعلان عن الاستشارة:

- طبقاً للمادة 62 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يحتوي اعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي

- كيفية طلب العروض

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى

- موضوع العلبة

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة

- مدة صلاحية العروض

- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ". ومراجعة طلب العروض

المادة 02 : الإعلان عن الاستشارة

يكون الإعلان عن الاستشارة باللغة الوطنية ولغة أجنبية واحدة

ينشر في الإدارة المعنية بالعملية زائد الإدارات الأخرى والموقع الإلكتروني الخاص بجامعة غليزان طبقاً لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي

15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وكذا

المادة 46 من القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05 أوت عام 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.

المادة 03: سحب دفاتر الشروط

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تسحب دفاتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، وفي حالة

التجمع يكون السحب من طرف الوكيل أو من يمثله لذلك، ويكون السحب من موقع الرسمي للجامعة www.univ-reliiane.dz

جامعة غليزان

الأمانة العامة - برمادية - غليزان

حي عدة بن زغلول برمادية غليزان

المادة 04 : التوضيحات المتعلقة بملف الإعلان عن الاستشارة

يمكن للعارض بخصوص طلب توضيحات حول الإعلان عن الاستشارة أن يقدم طلباً كتابياً للإدارة.

يجب على الإدارة الرد على أي طلب للتوضيحات من خلال إرسالية أو فاكس، على أن تكون الإدارة قد استلمت الطلب قبل فتح الأظرفة، (رد الإدارة يتضمن السؤال المطروح، من غير التعريف بالمصدر)، ترسل كتابياً إلى جميع العارضين الذين تحصلوا على ملف الإعلان عن الاستشارة.

المادة 05 : تعديل أو تغيير ملف الإعلان عن الاستشارة (تمديد الآجال)

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يمكن للإدارة قبل انتهاء آجال تحضير العروض أن تمدد الآجال بإعلان إضافي إذا اقتضت الظروف ذلك، بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.



III. إعداد العروض

طبقاً لاحكام المادة 64 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتنبه باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى.

المادة 02 : الوثائق المكونة للعرض

طبقاً لـ أحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 17 و 47 من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05 أوت 2023
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي العرض المتعلق بالاستشارة المعد من طرف المعهد على الوثائق التالية:
ملف الترشح + عرض نقلي + عرض مالي.

1- الظرف الأول : ملف الترشح

- التصريح بالترشح مملوء وممضى ومؤرخ.
 - التصريح بالنزاهة مملوء وممضى ومؤرخ.
 - القانون الأساسى للشركة
 - نسخة من سجل تجاري
 - شهادة التي تسمح بالإمضاء المفوض من قبل المؤسسة (في حالة شركة أو مجموع
 - رقم التعريف البنكي RIB
 - رقم التعريف الجبائي NIF
 - مستخرج من جدول الضرائب مصفى أو جدول التخليص
 - شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات ذات الشخصية المعنوية 2023
 - شهادة السوابق العدلية أقل من ثلاثة أشهر
 - كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهددين.

2- الظرف الثاني : العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب (حسب النموذج المرفق) مملوء و ممضي و مختم و موزرخ
 - مذكرة تقنية تبريرية مملوءة وممضية ومؤرخة
 - دفتر الشروط مملوء ومضى و مختم من قبل المتعاهد ويحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد.
 - التعهد الخاص بالضمان مضى و مختم
 - التعهد الخاص بأجال التسلیم مضى و مختم
 - التعهد الخاص بالخدمات ما بعد البيع مضى و مختم
 - بطاقة تقنية (catalogue) عن المادة موضوع دفتر الشروط يجب أن تكون نسخ الوثائق المقدمة سارية المفعول

3- الظرف الثالث: العرض المالي

- رسالة العرض أو التعهد (حسب النموذج المرفق) مملوقة وممضية ومحفوظة ومؤرخة.
 - جدول الأسعار الوحدوية مملوء بالأرقام والحرف مضي ومحفوظ ومؤرخ.
 - الكشف الكمي والتقديري مملوء وممضى ومحفوظ ومؤرخ.

المادة 03 : مدة تحضير العروض وساعة إيداع العروض
طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المفقة، العامل، تقدّم مدة تحضير العروض أقصاها ٢٨ يوماً.

يُوافق تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض وذلك يوم **٢٠٢٤.١١.٣٦** قبل الساعة العاشرة والنصف (10.30) صباحاً، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي

١٣ ٢٠٢١ ١٣ على الساعة الحادية عشر (11.00) صباحا.

لا يتم استلام أي عرض بعد بلوغ المدة المحددة لذلك في دفتر الشروط.

المادة 05 : شكل وإمضاء العروض

وقد المتعهد عرضه في نسخة لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والخطم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

IV. تقديم العرض

لمادة 01 : إيداع العروض

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يوضع كل من ملف الترشح، العرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل ومغلق و مختوم يبين كل منها مرجع الإعلان عن الاستشارة و موضوعه و يتضمن عبارة ملف الترشح، عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة، وتوضع الأظرف في ظرف آخر مغلق و ممثلاً ويحمل عبارة:



"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض)"

الاستشارة رقم 2024/011

افتاء جرار ولوحه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محرك) لفائدة جامعة غيزان

المادة 02 : صلاحية العروض

طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام، تقدر مدة صلاحية العروض بـ 90 يوم زائد مدة تحضير العروض، أي 98 يوم ابتداءً من أول يوم لإعلان الاستشارة.

V. فتح الأظرفة وتقدير العروض

خلال عملية الفتح التقني والمالي للعروض، يعلن صاحب المشروع عن أسماء المشاركين، والمعلومات التي يرى أنها ضرورية، يحرر صاحب المشروع محضر فتح الأظرفة، ومحضر تقدير العروض بمرحلتين التقني أولاً ثم التقديم المالي ثانياً.

المادة 01 : فتح الأظرفة

طبقاً لأحكام المواد 70-72-160-161 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام، والمادة 48 من القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

فتح العروض التقنية والمالية :

يحدد تاريخ فتح أظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في جلسة علنية خلال آخر يوم من أجل تحضير العروض يوم 1. 11.00... 2024 على الساعة الحادية عشر (11.00). صباحاً باقاعة الاجتماعات لمقر الأمانة العامة ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة المتعهدين للحضور.

على ممثلي المرشحين الذين يرغبون في الحضور الإمضاء والختم في سجل الذي يشهد على حضورهم مصحوبين بوكالة تثبت ذلك.

مهام لجنة فتح الأظرفة :

- تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض لمقر الأمانة العامة بفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة.

- تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتمثل مهمتها فيما يلي:

1. تثبيت صحة تسجيل العروض على السجل المعده خصيصاً لهذا الغرض.
2. تعدد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبانغ المقترفات

3. تدقيق قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

4. توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

5. تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

6. تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، وبالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باشتئان المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقدير العروض.

7. تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

8. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

9. لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الاستشارة الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة.

وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الاستشارة زائفة، فإنها تأمر بفسخ الاستشارة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

المادة 02 : تقدير العروض

طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام، يتم تقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض وبهذه الصفة تقوم بالمهام الآتية :

- بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعده طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط.

ونقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم.

ونقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة بذلك و في هذه الحالة يستند تقدير العروض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادي، وفي هذه الحالة، يستند تقدير العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات



- تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo من خصائص تشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فحصها.

المادة 03 : الطابع السري لإجراءات فحص وتقدير العروض

طبقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لا يمكن الإلقاء أو الإطلاع على أي معلومة تتعلق بتحليل وتقدير العروض أو على الاقتراحات المتعلقة بمنح الاستشارة الخاصة لدفتر الشروط الحالي من طرف المتعهدين أو أي شخص أجنبي عن لجنة التقييم. كل محاولة من المتعهد للتأثير على المصلحة المتعاقدة بالنسبة لمنح الاستشارة تؤدي إلى إلغاء العرض.

المادة 04 : إثبات مطابقة العروض لملف الإعلان عن الاستشارة

اثناء تحليل العروض، يتتأكد المتعامل المتعاقد من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقدير إمكانياته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- في حالة عدم حصول العروض على العلامة الدنيا.

المادة 05 : تصحيح الأخطاء
 يتم فحص العروض المطابقة لدفتر الشروط من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1-05 عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحرروف.

2-05 عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي والحساب الناتج عن (السعر X الكمية) في المبلغ، يعتمد بالسعر الأحادي المحرر إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة خطأ جسيم في فاصلة أرقام السعر الأحادي فإن المبلغ الإجمالي هو الذي يعتمد ويصحح السعر الوحدوي بناء على ذلك.

3-05 عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في الكشف وجدول الأسعار الوحدوية، يتم اعتماد السعر الوحدوي الموجود في جدول الأسعار الوحدوية.

4-05 عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي في جدول الأسعار الوحدوية وبين السعر المحرر بالحرروف والسعر المحرر الأرقام يعتمد السعر المحرر بالأحرف، إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة المحررة بالأحرف ولا يتطابق هذا السعر مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر الوحدوي بالأحرف بناء على ذلك.

5-05 في حالة ما إذا كان المبلغ الإجمالي المصحح يقل أو يفوق مبلغ العرض نأخذ بعين الاعتبار المبلغ بعد التصحح.

6-05 المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزم له.

7-05 في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به.

8-05 ترتيب العروض مالياً لاختيار أقل عرض يكون بعد التصحح وليس قبل التصحح، كما يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في الحالات التالية :

- عدم ملئ التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض (التعهد)، بصفة كافية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها.

- عدم ملئ مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف أو بالأرقام.

- عدم ملئ مادة أو أكثر من الكشف الكمي والتقريري بالأرقام.

تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض باختيار أقل عرض مالي والذي تأهل تقتنياً في دفتر الشروط هذا.

المادة 06 : معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً لأحكام المواد 76-77-78 من المرسوم الرئاسي رقم 1436 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، و المواد 51-52-53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة ب الصفقات العمومية يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الاستشارة وغير تميزية، و يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إلى عدة معايير انتقاء مشتركة تكون محددة ودقيقة بدفتر الشروط.

1-06 في دفتر الشروط هذا يتم اختيار أقل عرض مالي ومؤهل تقتياً.

المادة 07 : معايير ترتيب العروض و العلامة الدنيا

طبقاً لأحكام المادة 72 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تخضع العروض إلى الترتيب التقى حسب التنقيط المدرج أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا والمقدرة بـ 40 نقطة.

جدول التقييم العرض التقني

معايير التقييم :

يتم تقييم العروض على النحو التالي:

التقييم التقني : يحسب على 80 نقطة

مدة الضمان

تمنح 15 نقطة لأكبر مدة ضمان مقرحة.

تنقطر العروض الأخرى بالطريقة التالية:

علامة مدة الضمان للعرض =

15 نقطة × مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد

أكبر مدة ضمان مقرحة

ملاحظة: تمنح أعلى نقطة للعارض الذي يقدم أكبر مدة ضمان في حدود 15 نقطة كأقصى حد

خدمة ما بعد البيع

تحصل 15 نقاط لأكبر مدة خدمة ما بعد البيع مقرحة.

تنقطر العروض الأخرى بالطريقة التالية :

علامة مدة خدمة ما بعد البيع للعرض =

15 نقطة × مدة خدمة ما بعد البيع المقترحة من طرف المتعهد

أكبر مدة خدمة ما بعد البيع مقرحة

ملاحظة: تمنح أعلى نقطة للعارض الذي يقدم أكبر مدة خدمة ما بعد البيع في حدود 15 نقاط كأقصى حد

آجال التسلیم

تحصل 15 نقاط لأقل مدة تسلیم مقرحة.

تنقطر العروض الأخرى بالطريقة التالية :

علامة مدة التسلیم للعرض =

15 نقطة × أقل مدة التسلیم المقترحة من طرف المتعهد

مدة التسلیم المقدمة من طرف المتعهد

ملاحظة: تمنح أعلى نقطة للعارض الذي يقدم أقل مدة تسلیم للعتاد المطلوب على أن لا تتجاوز مدة التسلیم شهر (01) على الأكثر في حدود 15 نقاط كأقصى حد

صفة الممون

- مصنع

- موزع أو وكيل معتمد أو معيد البيع

ملاحظة : تمنح أعلى نقطة للعارض في حدود 10 نقاط كأقصى حد

الخصائص التقنية للمعدات

25 نقطة

10 نقاط

05 نقاط

يجب أن تكون البطاقات التقنية (كاتالوك) التي يطرحها مقدم العرض مفصلة وإلا سيتم رفض عروضهم من قبل لجنة فتح الأطرافه وتقييم العروض

اللجنة التقنية:

يتم تعيين اللجنة التقنية من قبل المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ

الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحالات لجنة فتح

الأطرافه وتقييم العروض مكونة من :



تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتنقيط البطاقات التقنية (كاتلوك) وفقاً للتقرير الذي أعدته اللجنة التقنية بالنسبة للمعدات غير المتفقة س يتم رفض العرض بالكامل من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، ويترك هذا الجلوب للتعديل للجنة التقنية التي وحدتها القدرة على تحديد المواد الأكثر كفاءة و مدى ملائمتها لأهداف العمل التي تحددها على اعتبار أن المعدات ذات الجودة و النوعية العالية تكون موضوع تقدير أفضل يتم تقييم المعدات على أساس البطاقة التقنية المقدمة (كاتلوك المعدات الإلزامية) مقارنة بالخصائص التقنية المذكورة في المواصفات ، ثم يسجل هذا التقييم في تقرير تحليلي تعدد اللجنة التقنية طبقاً للمادة 160 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام

ملاحظة :

- تقصى كل العروض المتحصلة على علامة تقل عن 40 نقطة في العرض التقني .
- **العرض التقني :** - لا تقبل العروض التقنية إلا المترشحين الذين تحصلوا على نقطة أكبر أو تساوي 40 نقطة و بالتالي تؤخذ عروضهم بعين الاعتبار.

بـ- العرض المالي : - يتم تقييم العروض المالية التي تأهلت تقنياً فقط ويكون الاختيار على أساس الجودة والسعر و تSEND العملية إلى صاحب أقل عرض مالي و مؤهل تقنياً، و في حالة تساوي العروض المالية لعارضين أو أكثر نلأجاً إلى التقييم التقني و تSEND العملية إلى صاحب أكبر نقطة في العرض التقني بالنسبة للعروض المؤهلة تقنياً و في حالة التساوي تؤخذ بعين الاعتبار نقطة مدة الضمان الأعلى.

المادة 08 : عدم جدوى الاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 40 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، يتم إعلان عن عدم جدوى الاستشارة في الحالات التالية :

- حالة عدم استلام أي عرض.

- حالة عدم تأهل أي عرض بعد التقييم التقني.

- حالة استحالة ضمان تمويل العملية والذي يتعلق بالمشروع موضوع الاستشارة.

المادة 09 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة

طبقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، والمادة 49 من القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق لـ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرامصفقة العمومية إعلان إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

IV- منح المؤقت للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، تمنح الصفة للمقاولة التي قدمت أحسن عرض حيث المزايا الاقتصادية وذلك استناداً على المعيار التالي:

" أقل عرض مالي " بعد أن تتأهل تقنياً، وفي حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي يتم منح الصفة للمتعهد الحاصل على أكبر علامة تقنية.

المادة 01 : المنح المؤقت للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة 53 فقرة 02 والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا أحكام المواد 65-81 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، على صاحب المشروع الإعلان عن المنح المؤقت بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة مع تبيين المبلغ المالي الإجمالي و آجال الانجاز و كذا النقطة التقنية للمتعهد الذي منح له المشروع مؤقتاً و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الاستشارة، المشارك الذي يعترض على اختيار المصلحة المتعاقدة بإمكانه تقديم طعن في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة، وذلك أمام صاحب المشروع على أنه يمكن للمتعاملين الإطلاع على النتائج المفصلة لترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمكتب الصفقات في آجال 03 أيام ابتداء من أول يوم نشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة 02 : تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا أحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاستشارة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.



المادة 03 : حالات الإقصاء المتعلقة بإجراءات تقديم العرض
يلغى العرض من طرف لجنة فتح وتقييم العروض في الحالات التالية:
- عدم ملء رسالة التعهد بالأحرف أو بالأرقام (بخصوص المبلغ).
- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار بالأحرف أو بالأرقام.
- عدم ملء مادة أو أكثر من الكشف الكمي والتقريري بالأرقام.
- إدراج تصحيحات أو تشكيليات أو استعمال (effaceur) على دفتر شروط العرض المالي أو رسالة التعهد أو كتيبات غير واصحة أو مجهة للمبالغ دون وضع ختم المؤسسة عليها
- عدم ملا التصريح بالاكتتاب.
- عدم ختم وإمضاء التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصریح بالترشح.
- عدم تأشيرة العرض المالي (جدول الأسعار الوحدوية أو الكشف الكمي والتقريري).

المادة 04 : إقصاء الموظفين السابقين من المشاركة
طبقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لا يمكن أن يستفيد من خدمات دفتر الشروط الحالي الموظفين السابقين الذين توافروا عن أداء مهامهم مع المصلحة المتعاقدة وذلك لمدة 04 سنوات من فترة انتهاء مهامهم.

المادة 05 : حالات الإقصاء من المشاركة
طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلا عن تنفيذ الصفة العمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الحالي.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركائهم
- الذين قاموا بتصریح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدها محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي العرش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.
توضيح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكافف بالمالية.

المادة 06 : البنود الملغاة
كل بند يتعارض مع قانون الصفقات العمومية يعد لاغيا.
ملاحظة هامة : يجب على العارض قراءة و دراسة دفتر الشروط بدقة و يتمتعن كون المصلحة المتعاقدة غير مسؤولة عن تقديم العرض بطريقة غير مطابقة لدفتر الشروط.

المادة 07 : تنازل المتعامل الاقتصادي عن انجاز الاستشارة
طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وكذا المادة 50 من القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق لـ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. إذا تنازل حائز صفة عمومية أو رفض استلام الإشعار بتبيين الصفة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.
ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الاستشارة التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 08 : المفاوضات
طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لا يسمح بأية مفاوضات مع العارضين بعد فتح العروض وخلال مراحل التقييم.

المادة ٥٩ : أحكام ختامية

يصرح المكتب بإطلاعه على بنود دفتر التعليمات الموجهة للمكتبيين، وعليه فهو يجده صادقًا ومصالحة وختمه وتاريخه إلى المصلحة المتعاقدة.



..... حرر بـ في :

إمضاء المتعهد أو المترشح

(اسم وصفة وختم المتعهد أو المترشح)

ملاحظة : يجب كتابة عبارة "قرء و قبل" بخط اليد



دفتر البنود الإدارية العامة



المحة وى

المادة 01 : موضوع العقد

المادة 02 : كيفية إبرام العقد

المادة 03 : الأطراف المتعاقدة

المادة 04 : مبلغ العقد

المادة 05 : أجل تنفيذ العقد

المادة 06 : بنك محل الوفاء

المادة 07 : تجمع المؤسسات

المادة 08 : شروط التسديد

المادة 09 : فوائد التأخير

المادة 10 : تحين ومراجعة الأسعار

المادة 11 : عقوبة التأخير

المادة 12 : القوة القاهرة وطريقة تطبيقها

المادة 13 : الضمانات

المادة 14 : الملحق

المادة 15 : الفسخ

المادة 16 : تسوية النزاعات

المادة 17 : الرسوم المطبقة

المادة 18 : حقوق الطابع و التسجيل

المادة 19 : شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل

المادة 20 : مكافحة الفساد

المادة 21 : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة 22 : دخول العقد حيز التنفيذ

المادة 23 : النصوص التنظيمية المطبقة على العقد.

المادة 01 : موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تحديد كيفيات المشاركة في الاستشارة المتعلقة بعملية :

اقتناء جرار و لواحقة (مقطورة + صهريج + مقصورة + محرك) لفائدة جامعة غليزان

و الشروط التي تبرم و ينفذ وفقها العقد

المادة 02 : كيفية إبرام العقد

يبرم العقد بعد الإعلان عنها طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 05 لـ 2023 المعهد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 03 : الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في العقد هما :

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ممثلة في شخص المدير السيد : بحري أحمد ، مدير جامعة غليزان

المعروف باسم : المصلحة المتعاقدة

من جهة

و السيد /

المعروف باسم : المتعهد أو المترشح

من جهة أخرى

المادة 04 : مبلغ العقد

المبلغ الإجمالي للعقد يقدر بـ (بالأرقام) خارج الرسوم :

و بالأحرف خارج الرسوم :

المبلغ الإجمالي للعقد يقدر بـ (بالأرقام) بكل الرسوم :

و بالأحرف بكل الرسوم :

المادة 05 : أجل تنفيذ العقد

يلتزم المتعهد بتنفيذ محتوى العقد المعنى بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلٍّ و محدد

بالحروف :

و بالأرقام :

المادة 06 : بنك محل الوفاء

توفي المصلحة المتعاقدة ما عليها من ديون التي يستحقها المتعهد مقابل تنفيذ العقد باعتماد الحساب البنكي :

رقم : البنك :

وكالة : المفتوح باسم :

المادة 07 : تجمع المؤسسات

طبقا لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وكذا المادة 55 من القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمترشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

المادة 08 : شروط التسديد

طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وكذا المادة 80 من القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة تعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعهد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

طبقا لأحكام المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تحدد أجال المعاينة للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع ويبداً سريان الآجال اعتبار من تقديم صاحب الصفة العمومية طلباً مدعماً بالمبررات الضرورية.

المادة 09 : فوائد التأخير

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، للمتعهد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعهد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعهد من المبالغ المستحقة.

طبقاً لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 81 من القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة وجود خدمات إضافية ~~بالنسبة~~ في إطار العقد، خدمات تكميلية خارج إطار العقد أو خدمات بالقسان يمكن إبرام ملحق.

لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 من المرسوم الرئاسي، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل ~~بنود العقد~~ أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
- إذا ترتب على أسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً معتبراً و /أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدية الأصلي.
- إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للعقد في الآجال التعاقدية، و يمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت، ولكن ومهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.

تعرض الملحق المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، مهما تكن مبالغها على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمادات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملحق لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة 10% من المبلغ الأصلي للاستشارة المستقبلية.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

المادة 15: الفسخ

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقاً لأحكام 149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفة من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقاً لأحكام المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ المتعهد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقاً لأحكام المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لأحكام المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد معها، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتجمّع عن الصفة الجديدة.

وفي حالة فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة والخدمات الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة طبقاً للمادة طبقاً لأحكام المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 16 :تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المواد 153، 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تموين لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

و في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لدراسته، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تقييد الصفقات و المطروحة أمامها.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ الصفة المعنية.



المادة 17: الرسوم المطبقة

الأسعار الوحدوية للعقد تخضع للرسم على القيمة المضافة وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 18: حقوق الطابع والتسجيل

يعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لأحكام القانون الساري المفعول.

المادة 19: شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل

المتعهد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بالعمل ولا سيما أحكام القانون 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990.

المادة 20: مكافحة الفساد

طبقاً لأحكام المواد 88 ، 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعه لاسيما فسخ أو إلغاء صفقة العمومية أو الملحق المعنى و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. يتبع على المتعهد اكتتاب التصريح بالتزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 21 : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون: • الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصریح كاذب،

المسجلون في قائمة المؤسسات المخولة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم
- توضح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22: دخول العقد حيز التنفيذ

طبقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تصح هذا العقد ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والممثلة في السيد / مدير جامعة غليزان

المادة 23 : النصوص التنظيمية المطبقة على العقد.



- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن القانون التأمينات.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مورخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصدق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل
- الأمر 12-08 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بالمنافسة
- المادة 29 من قانون المالية التكميلي 2009 المتضمن التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفة الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المعدل والمتمم المتعلق بنفقات التجهيز للدولة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/05/1988 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04/07/2001.
- القرار المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإذار وآجال نشره
- قرار مؤرخ في 28/03/2011 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالأكتاب والتصريح بالنزاهة
- قرار مؤرخ في 28/03/2011 يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 المتعلق بشروط ومعايير الفواتير، حالة التحويل، حوالات التسليم.
- دفتر التعليمات المشتركة.

.....

حرر بـ في :
إمضاء المعهد أو المترشح

(اسم وصفة وختم المعهد أو المترشح)

ملاحظة : يجب كتابة عبارة " قراء و قبل " بخط اليد



دفتر البنود الإدارية الخاصة



المحتوى

- المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة
- المادة 02 : موضوع العقد
- المادة 03 : كيفية إبرام خدمات العقد
- المادة 04 : دخول خدمات العقد حيز التنفيذ
- المادة 05 : محتوى التموين
- المادة 06 : آجال تنفيذ التموين
- المادة 07 : مبلغ العقد
- المادة 08 : البنك محل الوفاء
- المادة 09 : المستندات التعاقدية
- المادة 10 : آجال الدفع
- المادة 11 : التسبيقالجزافي
- المادة 12 : التسبيق على التموين
- المادة 13 : مراجعة الأسعار وتحييفها
- المادة 14 : صلاحية العرض
- المادة 15 : العقوبات المالية
- المادة 16 : العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد
- المادة 17 : التعامل الثانوي
- المادة 18 : كفالة حسن التنفيذ و الضمان
- المادة 19 : حقوق الطابع و التسجيل
- المادة 20 : كيفية تنفيذ التموين
- المادة 21 : التسلیم
- المادة 22 : حالة القوة القاهرة
- المادة 23 : المناولة
- المادة 24 : مكافحة الفساد
- المادة 25 : الفسخ
- المادة 26 : النصوص والمراجع المطبقة على دفتر الشروط
- المادة 27 : المحكمة المختصة
- المادة 28 : تسوية النزاعات
- المادة 29 : شروط عامة

المادة 01: تعريف الأطراف المتعاقدة
العقد مبرم طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا
طبقاً لأحكام لمواد 13، 14 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015
يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

بيان،

السيد : بحري أحمد مدير جامعة غليزان
بصفته ممثل المصلحة المتعاقدة



من جهة،

و بيان

و بين مؤسسة أو شركة:
الكائن مقرها بالعنوان:
ممثلة من طرف السيد:
بصفته المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى،

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 02 : موضوع العقد

يتضمن موضوع العقد العملية التالية : اقتناء جرار و لواحقة (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراك) (فائدة جامعة غليزان)

المادة 03 : كيفية إبرام خدمات العقد.

يتم إبرام خدمات العقد بعد الإعلان عنها طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقویضات المرفق العام.

المادة 04 : دخول خدمات العقد حيز التنفيذ

تدخل خدمات دفتر الشروط حيز التنفيذ أو يبدأ سريان مفعول دفتر الشروط هذا ابتداء من تاريخ إمضائه من الطرفين المتعاقدين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)

المادة 05 : محتوى التموين

يتضمن دفتر الشروط الحالي المتعلق بعملية اقتناء جرار و لواحقة (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراك) (فائدة جامعة غليزان) التموينات التالية : اقتناء جرار و لواحقة (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراك) (فائدة جامعة غليزان)

المادة 06 : آجال تنفيذ التموين

يلتزم المتعامل المتعاقد بتسلیم التوریدات المعنية بالمادة 02 المذکورة أعلاه في أجل كلي ومحدد بـ:

(بالأحرف).....

(بالأرقام).....

المادة 07 : مبلغ العقد

المبلغ الإجمالي للعقد يقدر بـ (بالأرقام) خارج الرسوم:

و بالأحرف خارج الرسوم:

المبلغ الإجمالي للعقد يقدر بـ (بالأرقام) بكل الرسوم:

و بالأحرف بكل الرسوم:

المادة 08 : البنك محل الوفاء

توفي المصلحة المتعاقدة ما عليها من ديون مقابل تنفيذ العقد الحالي باعتماد الحساب البنكي :

رقم: البنك:

وكالة: المفتوح باسم:

المادة 09 : المستندات التعاقدية

عملية التموين تكون وفق الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الحالي و الوثائق المذكورة أعلاه :

▪ التصريح بالترشح

▪ التصريح بالنزاهة

▪ تصريح بالاكتتاب

▪ دفتر التعليمات إلى المكتتبين

▪ دفتر البنود الإدارية العامة

▪ دفتر البنود الإدارية الخاصة

▪ مواصفات التموين

▪ رسالة التعهد

▪ جدول الأسعار الوحدوية

▪ الكشف الكمي والتقدير

المادة 10 : آجال الدفع

يقدر آجال الصرف بـثلاثين (30) يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة التي يجب إرفاقها بواسطة مبررات الإثبات يخول عدم صرف المدفوعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير طبقاً للإجراءات المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقویضات المرفق العام. محسوبة على أساس نسبة الفائدة وهذا حسب المعايدة التالية:

$$I = MX(T/100) X (n+15)/360$$

I فوائد التأخير / M مبلغ وضعية التموين الغير مسددة. 360 أيام السنة / T نسبة فوائد البنك الجزائري / n عدد أيام التأخير / 15 جزافي

المادة 11 : التسبيق الجزافي

لا يوجد في إطار هذا العقد التسبيق الجزافي.

المادة 12 : التسبيق على التموين

لا يوجد في إطار هذا العقد التسبيق على التموين.

المادة 13: مراجعة الأسعار وتحيinya

لا يوجد في إطار هذا العقد تحيinya الأسعار وغير قابلة للمراجعة.

المادة 14: صلاحية العرض

طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم مدة (90 يوماً + مدة تحضير العروض)، ابتداء من أول يوم لإعلان الاستشارة.

المادة 15: العقوبات المالية

في حالة عدم إتمام الممول للتمويل المكلف به في الأجل المحدد، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تطبيق عقوبة مالية بحسب التأثير حسب المعادلة التالية:

$$ت = ق / 07 \times ج$$

ت = عقوبة عن كل يوم تأخير.

ق = قيمة العقد والملاحق.

ج = ثابت.

ج = الآجال التعاقدية بالأيام.

المادة 16: العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

يمنع على الطرفان المتعاقدان كل اتصال شفاهي غير مؤكّد كتابياً، لا يُعرف بالتمويل من طرف الممول الغير مبينة في جدول المقايسة الكمية والتقديرية إن لم يأمر بها صاحب المشروع كتابياً.

يجب على الممول الإحداث في الوقت المناسب لكل الأوامر المصلحة والتعليمات الكتابية التي تنصّها، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال التذرع بغياب هذه الأوامر والمعلومات لتبرير التأخير أو تقليص من حجم المشروع غير مطابق لإرادة صاحب المشروع.

المادة 17: التعامل الثنوي

طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى معامل ثانوي دون إذن كتابي مسبق وإلزامي من المصلحة المتعاقدة، في كل الأحوال المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ التموين المتعاقد عليها بصفة ثانوية في حالة التعامل الثنوي دون إذن المصلحة المتعاقدة المذكور أعلاه، يعتبر الممول مخل بالقوانين السارية وهذه الصفة وفق الإجراءات المكيفة ويحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة وفق الإجراءات المكيفة من جانب واحد على عاتق الممول دون إشعار مسبق إذا ثبت ذلك.

المادة 18 : كفالة حسن التنفيذ و الضمان

1 : كفالة حسن التنفيذ

لا توجد كفالة حسن التنفيذ

2 : كفالة الضمان

لا توجد كفالة الضمان

المادة 19 : حقوق الطابع و التسجيل

طبقاً لأحكام الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 20: كيفية تنفيذ التموين

يعهد الممول بوضع جميع الإمكانيات الازمة من أجل التموين في الآجال المحددة وفي حالة التأخير يستدرك التأخير دون الاستفادة من أي تعويض.

المادة 21: التسلیم

يحدد التسلیم في هذا العقد طبقاً للأجال المقترنة من طرف المتعامل المتعاقد والمحددة حسب المادة 06 من دفتر البنود الإدارية الخاصة من العقد.

يعبر عن الأجل بالأيام، بما فيها أيام العطل والراحات القانونية يحتسب هذا الأجل من تاريخ تبليغ الأمر المصلحي بالانطلاق في الخدمة.

في حال تأخر عملية التسلیم عن الموعود المحدد، يحق للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الفسخ المباشر للعقد وإلغاء الطلبيات المقدمة من جانب واحد، دون إخطار المورد مع إشعار إخلاله بالتزاماته

تسليم التوريدات من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى غاية الساعة الرابعة مساء من اليوم المحدد للتسلیم والمذكور في قسيمة الطلب، مع مراعاة الوقت المخصص للراحة خلال منتصف النهار

إذا كان المورد لا يستطيع التسلیم في الموعود المحدد وجب عليه إبلاغ المصلحة المتعاقدة مسبقاً بذلك، شرط أن يتم التسلیم على أقصى تقدير خلال 24 ساعة المولية تحت طائلة تطبيق عقوبات التأخير وقيام المصلحة المتعاقدة باقتناء التوريدات المطلوبة من مورد آخر مع تحمّيل المورد المتعاقد الفارق المالي وخصمه تلقائياً من المدفوعات المقبلة.

على المورد أن يلتزم بتسلیم السلع والمواد المطلوبة طبقاً لطلبيات الشراء الدورية وطبقاً لما جاء في بنود العقد حيث وجوب الأخذ بعين الاعتبار الجودة مع إثبات المطابقة، الوزن، السعر التعاوني، احترام موعد التسلیم المشار إليه في الطلبيات على أن يكون التسلیم إجبارياً من المورد إلى المكلف بالاستلام أو أمين المخزن شخصياً، وعلى هذا الأخير أن يلتزم بتوقيع وصل التسلیم بوضع ختمه الشخصي وجوباً، وذكر تاريخ التسلیم.

يجب أن يتم قبل الاستلام التأكد من الوزن، عدد الوحدات، شروط التوظيب، النظافة، النوعية ومتانة المواد المسلمة للنوعية المطلوبة في العقد.

- إذا كشفت المراقبة عن عدم المطابقة ما بين الاتفاقية ووصل التسلیم، يعذر المورد من أجل إرجاع الكمیات الزائدة أو استكمال الكمیات الناقصة أو تعويض الكمیات غير المطلوبة نوعاً في الأجل المحدد له في حدود الكمیات المبینة في قسمیة الطلب إذا لم تتطابق مواصفات المبینة في وصل التسلیم مع مواصفات المواد المسلمة فعلاً، يجري تعديل وصل التسلیم في نسخته ويمضي من طرف الطرفین لا يتم الاستلام إذا كانت النوعیة المسلمة لا تتطابق مع النوعیة المطلوبة في العقد أو في قسمیة الطلب ويجري استبدالها بطلب شفهي من مدير الجامعة وبعلام المصلحة المتعاقدة في ظرف 48 ساعة من رفض الاستلام
- يعلن الاستلام مدير الجامعة أو أمین المخزن بالجامعة الذي يساعدھ أي موظف مؤهل للحكم على نوعیة المواد
- يعتبر أمین المخزن الوحید المؤهل لإمضاء وصل الاستلام الذي يعتبر بمثابة محضر استلام يرافق وجوباً بفاتورة الدفع لایدیات تتفق الخدمة ممثلاً.

المادة 22 : حالة القوة القاهرة

إذا حدثت قوة قاهرة أخرىت أو عطلت التسلیم أو أحدثت نقص أثناء التسلیم أو أحطر الخسائر الناتجة عن التعطل والحوادث التي تقع أثناء نقل وتسليم التجهیزات، المتعامل المتعاقد يعلم الإداره بالطوارئ ويقدم الأسباب المقنعة والمبررة للدعوة.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم وغير منظر ولا علاقة للرقابة به وخارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإداره تتمدد له مدة التسلیم لتکملة التموين و للوفاء بالتزاماته. تحدد المدة من قبل الإداره المعنية والمتعامل المتعاقد.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للآجال والإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض لأن تعلق الآجال ولا يترب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف التسلیم واستئناف التسلیم التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 23 : المناولة

طبقاً لأحكام المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقوییضات المرفق العام، لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادي محل مناولة.

المادة 24 : مكافحة الفساد

طبقاً لأحكام المواد 88 ، 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقوییضات المرفق العام، دون الإخلال بالمتتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم و عدنون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعية، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تتنفيذها، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعه لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنی و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملین الاقتصادیین الممنوعین من المشاركة في الصفقات العمومية. يتبع على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقوییضات المرفق العام

المادة 24 : الإلقاء والتنازل

طبقاً لأحكام المواد 73 ، 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للعقد، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة. إذا تنازل حائز على العقد قبل تبليغه المنح المؤقت أو رفض استلام الإشعار بتبليغ المنح المؤقت، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدةمواصلة تقديم العروض الباقيه، بعد إلغاء المنح المؤقت للاستشارة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض. وببقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن العقد الذي منحت له في ترتيب العروض.

المادة 25: الفسخ

يمكن فسخ العقد في الظروف المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة و في الحالات التالية :

- العجز، الشلل، التخلی عن التموين، أو المغالطة الثابتة في التموين.
- التصفیة القضاییة أو الإفلاس.
- التعامل الثانوي دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.
- وفي كل الحالات التي لم يمثّل فيها الممول لبنود الاستشارة أو لأوامر المصلحة المتعاقدة الكتابية التي تصب في اتجاه التموين الأحسن والأسرع في التموين.

المصلحة المتعاقدة الفسخ من جانب واحد في الحالات التالية:

- وفاة المتعامل المتعاقد، إلا في حالة قبول المتعامل المتعاقد مواصلة الصفة وفق الإجراءات المكيفة من طرف الورثة أو الخلفاء.
- في حالة الإخلال بالصفقة وفق الإجراءات المكيفة بنسبة أكثر من 50%.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ دفتر الشروط تطبيقها البنود التعاقدية في مجال الضمان واللاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد معها.

المادة 26: النصوص والمراجع المطبقة على دفتر الشروط

- عملية التموين تكون وفق الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الحالي وكل الوثائق المذكورة أعلاه.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن القانون التأمینات.



- المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مورخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
 - القانون رقم 12-23 المورخ في 05 أوت 2023 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - دفتر الشروط الإدارية العامة المصدق عليه بالقرار الوزاري المورخ في 21 نوفمبر 1964
 - القانون رقم 10-03 المورخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
 - القانون رقم 19-04 المورخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل
 - الأمر 12-08 المورخ في 25/06/2008 المتعلق بالمنافسة
 - المادة 29 من قانون المالية التكميلي 2009 المتضمن التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و المخالفه الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
 - القانون رقم 01-06 المورخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
 - المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المورخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/148 المورخ في 02/05/2009 المعدل و المتمم المتعلق بنفقات التجهيز للدولة.
 - القرار الوزاري المشترك المورخ في 15/05/1988 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المورخ في 04/07/2001.
 - القرار المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإذار وأجال نشره
 - قرار مورخ في 28/03/2011 يحدد نماذج رسالة العرض والتصریح بالاكتتاب والتصریح بالنراہة
 - قرار مورخ في 28/03/2011 يحدد كیفیات الإقصاء من المشارکة فی الصفقات العمومیة .
 - القانون رقم 04-08 المورخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.
 - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المورخ في 10/12/2005 المتعلق بشروط و معايير الفواتير، حوالۃ التحویل، حوالۃ التسلیم.
- المادة 27: المحكمة المختصة**
الجهة القضائية المختصة للبت في النزاعات التي تتشكل بمناسبة تنفيذ دفتر الشروط هذا هي المحكمة الإدارية المختصة لولاية غليزان.
- المادة 28: تسوية النزاعات**
يجب على المتعامل المتعاقد قبل كل مقاضاة أن يرفع طعنا أمام اللجنة المختصة، كما تخضع تسوية النزاعات لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المورخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المادة 29 : شروط عامة**
كل مادة مدرجة في دفتر الشروط الحالي تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المورخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعتبر ملغية.

.....
حرر بـ في
إمضاء المعهد أو المترشح
(اسم وصفة وختم المعهد أو المترشح)

ملاحظة : يجب كتابة عبارة "قرء و قبل " بخط اليد



دفتر الموصفات التقنية

موضع مواصفات التموين

إن هدف هذه المقايسة هو وصف وتنظيم شروط كل الأعمال الالزمة للتمويل:

العملية : اقتاء جرار و لواحقة (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث) لفائدة جامعة غليزان
يجب أن يكون التموين المذكور في دفتر مواصفات التموين مطابق لموضع محتوى التموين.

تتضمن الاستشارة التموينات التالية : اقتاء جرار و لواحقة (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث) لفائدة جامعة غليزان
01 - وصف السلع
 عموميات

كل السلع موضوع العقد حسب المواصفات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول بتاريخ إمضاء العقد وكيفية تحضيرها وكذا
موضوع التموين يتم طبقا للوثائق التنظيمية الجزائرية والوثائق الموحدة.

-Tracteur

- الجرار

- **Moteur :** Diesel
- carburant : diesel
- Puissance 50Kw/68 CV
- couple maxi 218N.m à 1500 Tr/ min
- régime nominal : 2300Tr/min
- Cylindrée totale : 3.768L (a 100C :120)
Capacité d du réservoir : 92 L Ou plus
- **Transmission**
- Embrayage :Bi-disque à sec
- Boite de vitesse mécanique :TW55.4
- Nombre de rapports :8Av.& 4Ar
- Attelage 3 points CAT II
- Force de levage 2630kg
- Distributeur : simple effet
- Prise de force : semi indépendante
- Diamètre embout : 1'' 3/8 X 75/6/540
- **Direction mécanique**
- Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16.9/14-30
- **Cotes**
- Empattement :2150mm
- Garde du sol : 505 mm
- Voie AV : 1420-1920mm
- Voie AR 1525-1825mm
- Longueur totale : 3720mm
- Largeur : 1960mm
- Hauteur (échap) : 2750mm
- Poids :2550kg

Remorque

- المقطورة -

Type

- Charge utile (kg) : 5000
- Poids à vide (kg) : 1250
- Largeur plateau (mm) : 2950
- Largueur plateau (mm) : 1950
- Hauteur des ridelles (mm) : 550
- Voie essieu (mm) : 1600
- Volume de la benne (m³) volume 03



Citerne

الصهريج

- Capacité : 3000L
- Diamètre de la cuve: 1250mm
- Pneumatique : 10.0/66 X 16 PR 10

Cabine de tracteur complet

مقصورة جرار

- Charrue multidisque portative

محراث محمول متعدد الأقراص

C/C 8X16 porté GA



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية
كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررها وهذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
1/ **نسمية الشركة** :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-D ل المؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها و تحت مسؤوليتي:
- أسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردین في ملف مشروع الصفة العمومية ، موقعين باسمي.

أخضع وللتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):
بتتفيد الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ :

المبلغ الإجمالي بدون رسوم (بالأرقام) :
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (بالأحرف) :

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (بالأرقام) :
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (بالأحرف) :

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

رقم :
البنك :

وكالة :
المفتوح باسم :

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:
هذا العرض:.....

..... في حرر بـ
إمضاء المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



جدول الأسعار الوحدوية



جدول أسعار الوحدات

العملية: اقتاء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محرك) لفائدة جامعة غليزان

الرقم	التعريف	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم
01	TRACTEUR Moteur Diesel Puissance : 50Kw /68 CV couple maxi 218N.m à 1500 Tr/ min gime nominal : 2300Tr/min Cylindrée totale : 3.768L (a 100C :120) Capacité d du réservoir : 92 L Ou plus Transmission Embrayage :Bi-disque à sec Boite de vitesses mécanique :TW 55.4 Nombre de rapports :8Av.& 4Ar Attelage 3 points CAT II Force de levage 2630kg Distributeur : simple effet Prise de force : semi indépendante Diamètre embout : 1" 3/8 X 75/6/540 Direction mécanique Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16.9. Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16. Cotes Empattement :2150 mm Garde du sol : 505 mm Voie AV : 1420-1920mm Voie AR 1525-1825mm Longueur totale : 3720mm Largeur : 1960mm Hauteur (échap) : 2750mm Poids : 2550 kg	9		
01	REMORQUE Charge utile (Kg): 5000 Poids à vide (Kg): 1250 Longueur plateau (mm): 2950			



Largeur plateau (mm): 1950
Hauteur des ridelles (mm) : 550
Volume de la benne (m3): au mini 3
Voie essieu (mm) : 1600

CITERNE

Capacité: 3000 L
Poids à vide (Kg): 750
Pneumatique:10.0/65X16PR10

01

Cabine de tracteur complet

01

Charrue multidisque portative
C/C 8X16 porté GA

01

ملاحظة هامة: التموينات موضوع دفتر الشروط يجب أن تكون من نوعية جيدة.

..... في حرر بن
المتعامل المتعاقد



جدول الكشف الكمي والتقديرى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

التفصيل الكمي و التقديرى

العملية: اقتاء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محركات) لفائدة جامعة غليزان

الرقم	التعيين	المطلوبة الكمية	الوحدة	الرسم الوحدوي السعر خارج الرسم	المبلغ خارج الرسم
01	<p>TRACTEUR Moteur Diesel Puissance : 50Kw /68 CV couple maxi 218N.m à 1500 Tr/ min gime nominal : 2300Tr/min Cylindrée totale : 3.768L (a 100C :120) Capacité d du réservoir : 92 L Ou plus</p> <p>Transmission Embrayage :Bi-disque à sec Boite de vitesse mécanique :TW 55.4 Nombre de rapports :8Av.& 4Ar Attelage 3 points CAT II Force de levage 2630kg Distributeur : simple effet Prise de force : semi indépendante Diamètre embout : 1" 3/8 X 75/6/540</p> <p>Direction mécanique Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16.9/14-30 Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16.9/14-30</p> <p>Cotes</p> <p>Empattement :2150 mm Garde du sol : 505 mm Voie AV : 1420-1920mm Voie AR 1525-1825mm Longueur totale : 3720mm Largeur : 1960mm Hauteur (échap) : 2750mm Poids : 2550 kg</p> <p>REMORQUE Charge utile (Kg): 5000 Poids à vide (Kg): 1250 Longueur plateau (mm): 2950 Largeur plateau (mm): 1950 Hauteur des ridelles (mm) : 550</p>	01	و		



Volume de la benne (m³): au mini 3

Voie essieu (mm) : 1600

CITERNE

Capacité: 3000 L

Poids à vide (Kg): 750

Pneumatique: 10.0/65X16PR10

01

Cabine de tracteur complet

01

Charrue multidisque portative

01

C/C 8X16 porté GA

المجموع دون رسوم

مبلغ الرسم على القيمة المضافة %19

الرسم على معاملات السيارات

المجموع الكلي بكل الرسوم

ملاحظة هامة: التموينات موضوع دفتر الشروط يجب أن تكون من نوعية جيدة.

حدد الكشف الكي و التقدير مع ضم جميع الرسوم (بالحروف) بن.....

..... حرر بن: في:

المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

مذكرة تقنية تبريرية

يشرفي أن أقدم هذه المذكرة التقنية التبريرية لتوضيح وشرح العرض التقني، زيادة على الالتزامات الموضحة في رسالة العهد والتصريح بالاكتتاب.

نقدم هذه المذكرة رفقة العرض التقني لتوضيح عرض الممون مبررة بالوثائق الازمة، قصد التكفل التام طبقا للمعايير المحددة لتمويل هذه العملية في أحسن الظروف.

- » اسم الاستشارة:
» تاريخ الإعلان عن الاستشارة
» مدة تحضير العروض:
» تاريخ إيداع العروض:
» المصلحة المتعاقدة:

معلومات خاصة بالممون:

- » تسمية المؤسسة أو الممون:
» اسم و لقب ممثل المؤسسة :
» الجنسية:
» تاريخ و مكان الازدياد:
» مكان ممارسة النشاط (عنوان المحل بالتفصي) :
» المقر الاجتماعي للممون:
» رقم السجل التجاري :
» عقد ملكية :
» عقد إيجار مدة العقد :
» الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة:
» الرقم الجبائي:
» رقم الهاتف : الفاكس:

الوسائل المادية :

العتاد: (توضح الإمكانيات المادية الوسائل المستعملة في نقل التموين وفي أحسن الظرف)

الرقم	الوسائل	الرقم التسلسلي	شهادة التأمين صالحـة إلى غـاية	صفة المستعمل (مالك أو وكالة)	حـالـتـه (جيد، متوسط، ردـيءـ)
01
02
03
04
05

الإمكانـيات المـادـية الأخرى المتـوفـرة لـلـتمـوـين:

الإمكانـيات البـشـرـية:



الوظيفة	تاريخ الدخول	الشهادة	تاریخ و مکان الازدياد	الاسم واللقب	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05

الإمكانيات البشرية الأخرى المتوفرة للتمويل :

المراجع المهنية:

العمليات المماثلة المنفذة من طرف المعهود مثبتة عن طريق نسخ من شهادات حسن التنفيذ مسلمة من طرف أصحاب المشاريع لـ 03 سنوات الأخيرة

اسم المصلحة المتعاقدة التي تم فيها تنفيذ العملية	المبلغ	سنة التنفيذ	تسمية العملية	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03

آجال التنفيذ:

مدة :
بالأرقام
.....

مدة :
بالأحرف
.....

شرح مفصل لعملية التموين :
.....

مبلغ العملية :

مبلغ
بالأرقام
.....

مبلغ
العملية
.....

مبلغ
بالأحرف :
.....

حرر ب..... في
امضاء المرشح أو المعهود
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهود)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان



تعهد و التزام

(ضمان التوريدات)

بين مؤسسة أو شركة:

القائم مقرها بالعنوان:

ممثلة من طرف السيد:

وبين المصلحة المتعاقدة :

المدة المقترحة لضمان التوريدات :

زيادة على الالتزامات الموضحة في رسالة التعهد والتصریح بالاكتتاب، أتعهد و التزم بخدمة ضمان التوريدات المتعلقة بعملية اقتناص جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراك) لفائدة جامعة غليزان قصد التكفل التام طبقا للمعايير المحددة لتمويل هذه العملية في أحسن الظروف.

..... في حرر بـ.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

تعهد و التزام

(خدمات ما بعد البيع للتوريدات)
بين مؤسسة أو شركة:

الكائن مقرها بالعنوان:

ممثلة من طرف السيد:

وبين المصلحة المتعاقدة :

المدة المقترحة خدمات ما بعد البيع للتوريدات :

زيادة على الالتزامات الموضحة في رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب، أتعهد و التزم بخدمة ضمان التوريدات

المتعلقة بعملية اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محاث) لفائدة جامعة غليزان قصد

التكلف التام طبقا للمعايير المحددة لتمويل هذه العملية في أحسن الظروف.

..... في..... حرر بـ.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)